ويشغله (النفوس هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات) وفي رواية إن الله لا ينظر إلى أجسامكم
ولكن ينظر إلى قلوبكم معنى الرواية الأولى أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في
القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر الله هنا مجازاته ومحاسبته أي إنما يكون
ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيط بكل شيء ومقصود
الحديث أن الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم ألا إن في الجسد
مضغة الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في
الرأس وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث ألا إن في الجسد مضغة

لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ٩٧٢٥
ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من
قسط أو أظفار م عن أم عطية
قال النووي فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة
وإن اختلفوا في تفصيله (إلا ثوب عصب) هو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ
معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب
قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة
إلا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي
وكرهه الزهري وكره عروة العصب وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه والأصح
عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه (ولا تمس طيبا إلا إذا
طهرت نبذة من قسط أو أظفار) النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير وأما
القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء
وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه
للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطييب والله أعلم

لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك م عن جابر ٩٧٢٦
وروى مسلم عنه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رأيت في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتددت على أثره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للأعرابي لا تحدث فزعك) قال المازري يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم
أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة من المنام دلته على ذلك وأما العابرون

فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم أو مفارقة
من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا فعلى
شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموما فعلى فرحه أو خائفا فعلى أمنه والله أعلم

٩٧٢٧ لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان م عن أم الفضل رضي الله عنها
وهي امرأة العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال إنها أول امرأة أسلمت
بعد خديجة
قال ابن الملك وهي بالجيم أن تمص المرأة الصبي لبنها مرة واحدة

٩٧٢٨ لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان م عن أم الفضل

٩٧٢٩ لا تحرم المصة والمصتان م عن عائشة
وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة رضي الله عنها
قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) قال النووي أما الإملاجة
فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي أمه وأملجته وقولها
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه أن النسخ
بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ
خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن
ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ
حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات
وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا
هو الأكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم
الآية والله أعلم واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت
عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء
يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء
وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي
والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وأوضح النووي هنا ما احتج به كل فريق

٩٧٣٠ لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب م عن عائشة

Copyright © King Saud University